

لكل أنه في حالة الرسوب في مجموع المواد يمتحن الطالب في مادة أو أكثر من المواد ، على حسب اختياره ، بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسب فيها أو تخلف عنها .

شادة ٢٧ - يُسمح بدخول امتحان الدور الثاني لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو بعضها لعذر قهري ، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

لكل أنه في حالة الرسوب في مجموع المواد يمتحن الطالب في مادة أو أكثر من المواد ، على حسب اختياره ، بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسب فيها أو تخلف عنها .

شادة ٢ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
شامس بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراى مايدى في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٥٦ (٢١ يوليى سنة ١٩٣٧)

شاروق

شامس حضرة شاحب الجلالة

لئيس شجلس الوزراء

شمصطفى شنحاس

لوزير المعارف العمومية

لكل شكى العربى

شانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧

بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج

شحن شاروق الأول ملك شامس

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - استثناء من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة المصرية يرخص لكل طالب فضل من احدى كليات الجامعة أو من مدرسة الطب البيطرى لاستنفاذه مرات الرسوب المرخص له فيها أن يدخل امتحان النقل من الفرقة التي رسب فيها الى الفرقة التي تليها أو الامتحان التالى سنتين متواليتين اذا كان من طلبة كليات الطب أو العلوم أو الهندسة أو الزراعة أو مدرسة الطب البيطرى وثلاث سنوات متوالية اذا كان من طلبة الكليات الأخرى .

شاذاً ينجح في امتحان الانتقال أعيد قيده في الفرقة التالية .
شاذاً تخلف عن دخول الامتحان لعذر قهري كالمرض أو غيره فان حقه في دخول الامتحان يظل محفوظاً .

شمر شلكى رقم ١

بإبدال عقوبة بأخف منها

شحن شاروق الأول ملك شامس

شبعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

شعلى المادة ٦٨ من قانون العقوبات الأهلئ

شوبناء على ما عرضه وزير الحقانية ؛

شمرنا بما هو آتئ :

١ - شستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة ست سنوات المحكوم بها على أناتولى شمس سالى من محكمة جنايات الاسكندرية بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ في قضية الجناية رقم ٣٥٣ قسم اللبان سنة ١٩٣٧ عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات .

٢ - لكل وزير الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ما

مدربراى المتزه في ٢ جادى الثانية سنة ١٣٥٦ (٩ أغسطس سنة ١٩٣٧)

شاروق

شوانين . شراسيم . شارات ، الخ .

شانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٧

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية - الممثل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠ وبالمرسومين بقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٣٠ و ١٠٩ لسنة ١٩٣٥

شحن شاروق الأول ملك شامس

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شتمثل المادتان ٢١ و ٢٧ مع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية - الممثل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠ وبالمرسومين بقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٣٠ و ١٠٩ لسنة ١٩٣٥ - على الوجه الآتى :

شادة ٢١ - يُسمح بدخول امتحان الدور الثانئ للانتقال للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها لعذر قهري ، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

شأنه في الأحوال التي يشترط فيها الحصول على نهاية صفى مجموع المواد يمتحن الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختيارهم في مادة أو أكثر - بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسبوا فيها أو تخلفوا عنها .

لأن تسرى أحكام هذه المادة على كلية الطب التي سبق نظام الامتحانات فيها خاضعا لأحكام لائحته الأساسية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٤

شادة ٣ - شلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا القانون بختام الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى مابدين فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليى سنة ١٩٣٧)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

شؤيس شجلس الوزراء

شصطفى شنحاس

شؤير شلمعارف شعمومية

شلى شوكى شمرابى

شؤارة الشصحة شعمومية

شقرار بالغاء الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بناحية

شجرية مركز أشمون مديرية المنوفية

شؤير الشصحة شعمومية

شبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ باعتبار

ناحية شجرية مركز أشمون موبوءة بمرض التيفوس ؛

شبعد الاطلاع على تقرير قسم توفى الأمراض المعدية ومكافحتها المؤرخ

فى ٢٨ يوليى سنة ١٩٣٧ ؛

شقرر ما هوآت :

شلى القرار المشار اليه الصادر بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ ما

شحريرانى غرة جمادى الثانية سنة ١٣٥٦ (٨ أغسطس سنة ١٩٣٧)

شبعد الفتاح شلطويل

شادة ٢ - شلى يسرى حكم المادة الأولى على الطلبة المفصولين من السنة الاعدادية ولا على المفصولين من السنة الأولى فى الكليات التى ليست بها سنوات اعدادية أوفى مدرسة الطب البيطرى .

شادة ٣ - شلى يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسرى على الماضى بالنسبة للطلبة المفصولين فى السنة الدراسية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ والسنوات التى تليها ما عدا طلبة السنين النهائية فيسرى على الماضى بالنسبة اليهم اطلاقا من غير تحديد .

شادة ٤ - شلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يصم هذا القانون بختام الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى مابدين فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليى سنة ١٩٣٧)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

شؤير شلمعارف شعمومية شؤيس شجلس الوزراء

شلى شوكى شمرابى شصطفى شنحاس

شانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٧

شبتديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وبتنظيم دخول امتحان الدور الثانى فى كليات الجامعة المصرية

شلى شاروق شؤول ملك شصر

شقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شلى كليات الجامعة المصرية التى يشترط للنجاح فى امتحاناتها الحصول على نهاية صفى قدرها ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات وفى مدرسة الطب البيطرى تخفض هذه النسبة الى ٥٠٪ فى امتحانات النقل وتبقى النسب المشروطة للنجاح فى الامتحانات النهائية وامتحان النقل يسمى الآثار لكلية الآداب كما هى مقررة فى القوانين واللوائح المعمول بها . شؤيسرى هذا الحكم على الطلبة الذين رسبوا فى المجموع فى امتحان الدور الأول للعام الدراسى ١٩٣٦ - ١٩٣٧

شادة ٢ - شلى يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أوفى بعضها بعذر قهرى ، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .